

واكرته ومتاع قضى بجوارته ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا

يقسم وان وقف على اولاده ويبدل من علته بعمارة بلا شرط

ولو دار افعاوته من لد السكنى ولو ابى او عجز عن الحاكم باقره

وصرف بقصت الى عمارة ان اجتمع والاضطر ليجتاح ولا يقصر

بين مستحقى الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

او جعل الولاية اليه صح وينع لو ضاينا كالوصى وان شرط

الولاية لغيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفوزه عن ملكه

يقفه وياذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن

جعل مسجدا تحته سراب او فوقة بيتا وجعل بابه الى الطريق

وعزله واتخذ وسط داره مسجد او اذن للناس بالدخول

فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سفانه او ضانا او مقبرم

يوزل ملكه عنه حتى يحكم به الحاكم وان جعل شي من الطريق

مسجدا صح كعكسه كتاب السوع هو اذلة المال بالمال بالقران

احباب وقبول وسعاط واي قام عن المجلس قبل بل وصطلح

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'انزل ملكه عنه حتى يحكم به الحاكم' and 'مسجدا صح كعكسه كتاب السوع'.*